

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[402] الألتين اعتبر بما ينقطع منها أخيراً، فإن خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل أمره، فإن بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال، وإن بان أنثى كان ميراثها ميراث النساء، وإن أشكل أمره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الأنثى. وقيل: يفرض بنتا، ونصف بنت، مثاله: مات رجل وخلف إبناً، وبنتاً، وخنثى، فإن فرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من أربعة، للابن اثنان، وللبنات واحد، وللخنثى واحد. وإن فرض إبناً كان لكل واحد من الإبن والخنثى اثنان، وللبنات واحد، فالفريضة من خمسة، فتضرب أربعة في خمسة فتحصل منها عشرون، فتضرب عشرون في حالي الخنثى فتصير أربعين، منها ثلاثة عشر للخنثى، وثمانية عشر للابن، وتسعة للبنات. وإن عد الخنثى بنت ونصف كانت فريضتهم من تسعة، فيكون للابن أربعة، وللبنات اثنتان، وللخنثى ثلاثة، وعلى ذلك يدور حساب الخنثى في الميراث. وإن خلف مولوداً لم يكن له ما للرجال، ولا ما للنساء، وله ثقب يخرج منها البول، فإن خرج منتحياً كان ذكراً، وإن خرج البول غير منتج كان أنثى، فإن اشتبه بالحكم للقرعة. فإن خلف مولوداً له رأسان على بدنين في حق واحد، فإن نام على أحدهما دون الآخر أو ناما معا ونبه أحدهما برفق ولم ينتبه الآخر كانا اثنين، وإن خالف ذلك كانا واحداً. ومن تبرأ عند الحاكم من جريرة ابنه، ومن ميراثه ثم مات الولد لم يرثه، وكان ميراثه لغيره من عصبته. فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى ميراث ولد الملاعنة للأم، أو من يتقرب بها إن ماتت الأم، وهو يرثها

ويرث